وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

الاهلية التجارية

بحث تقدم به الطالب (أحمد أكرم سعيد) إلى كلية القانون والعلوم السياسية
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

بإشراف
م. وديان خالد عوده

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

الإهداء

بسم الله ابدأ كلامي... الذي بفضله وصلت لمقامي هذا فله الحمد والشكر على ما آتاني، أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين والعزيزين أطال الله عمرهما وكل أفراد أسرتي تمنياتي لهم بالتوفيق والنجاح.

والى أستاذتي الفاضلة وكل من تجمعني به صلة الرحم والصداقة وكل من ساندني وشجعني من قريب و بعيد.

الشكر والتقدير

أتقـدم بشـكري وتقـديري إلــى عمــادة كليــة القــانون والعلــوم السياسية لما لها من فضل في مساعدتي على التخرج.

وأتقدم بالشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذة م. وديان لما قدمته لي من مساعدة.

وأتوجه بشكري أيضا إلى مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية لما رفدتني به من كتب ومعلومات أعانتني في إتمام بحثي والى كل من قدم لي يد العون.

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	الآية القرآنية	أ
٢	الإهداء	ب
٣	الشكر والتقدير	ج
٤	اقرار المشرف	د
٥	المحتويات	هـ
٦	المقدمة	١-٢
	المبحث الأول	
٧	الأهلية وأنواعها وشروطها	٣-١٣
٨	المطلب الأول: تعريف الأهلية التجارية	٣-٤
٩	المطلب الثاني: انواع الاهلية تجارية	٥-٧
١٠	المطلب الثالث: شروط الأهلية التجارية	٨-١٣
	المبحث الثاني	
	الأهلية التجارية	١٤-٢٢
	المطلب الأول: كامل الاهلية	١٤-١٧
	المطلب الثاني: ناقص الاهلية	١٨
	المطلب الثالث: القاصر المأذون	١٩-٢٢
	الخاتمة	٢٣
	المصادر	٢٤-٢٥

المقدمة

الأهلية التجارية من الأمور المهمة التي يحتاجها التاجر ولا بد من حصوله على ذلك لكي يمارس العمل التجاري. وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون التجارة على انه (يشترط في التاجر ان يكون متمتعا بالأهلية.....). والقاعدة هي ان من اتم الثامنة عشر سنة ولم يتأثر بعوارض الأهلية يكون كامل الأهلية وأهلاً للاتجار والقانون العراقي يعتبر من جهة أخرى واستثناء ان من أتم الخامسة عشر سنة وكان متزوجًا في هذه السن في مرتبة كامل الأهلية فبمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ أنه (يعتبر من أكمل الخامسة عشر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية) حيث تمثل الأهلية التجارية أهمية كبيرة لممارسة العمل التجاري.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الأهلية التجارية موضوع مهم؛ إذ إن الأهلية تحدد مركز الشخص بالنسبة للحقوق والواجبات سواء كان ذلك فيما يتعلق بعلاقة المخلوق مع الخالق، إذ نجد أن الشريعة الإسلامية أولت الأهلية اهتماما بالغاً فرتبت عليها التكاليف والواجبات، أو كان ذلك فيما يتعلق بعلاقات البشر فيما بينهم في جميع المجالات، وأهمها المعاملات التجارية والمالية.

وقد جاءت قوانين الدول وأنظمتها بتحديد أهلية الاتجار المطلوب توفرها في المواطنين والأجانب والشركات، وذلك لتنظيم الحركة التجارية في الدولة وضبطها حتى يسهل وضع الآثار والالتزامات على اكتساب الصفة التجارية، كما يسهل تحديد الاختصاص القضائي بالنظر إلى توفر الأهلية التجارية للمتعامل أو عدم توفرها.

إشكالية البحث:

إن دراسة موضوع الأهلية التجارية وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات تثير إشكاليات عديدة فدراسة موضوع الأهلية التجارية يطرح عدة تساؤلات إلا وهي ما

المقود بالأهلية التجارية؟ وما هي أنواعها وشروطها؟ وهل نص قانون التجارة العراقي على موضوع الأهلية التجارية؟ وهل حدد سنًا معينًا للأهلية؟ و..... .

المنهج المتبع

ولقد اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي.

خطة البحث

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين وفقا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: الأهلية وأنواعها وشروطها.

المطلب الأول: تعريف الأهلية التجارية.

المطلب الثاني: أنواع الأهلية التجارية.

المطلب الثالث: شروط الأهلية التجارية.

المبحث الثاني: الأهلية التجارية.

المطلب الأول: كامل الأهلية.

المطلب الثاني: ناقص الأهلية.

المطلب الثالث: القاصر المأذون.

المبحث الأول

الأهلية وأنواعها وشروطها

لا يمكن للشخص الطبيعي كقاعدة عامة أن يلتزم قانونا إلا إذا كان أهلا للتعاقد فصحة التصرف القانوني يرتبط بصلاحية الشخص في إحداث الأثر القانوني. وبما ان الأعمال التجارية نوع من أنواع التصرفات القانونية فانه يجب لمن يباشرها ان يتمتع بالأهلية اللازمة لها وعلى هذا لا يكتسب الشخص صفة التاجر ما لم تتوفر فيه الأهلية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية وعلى هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول الأول فيه تعريف الأهلية التجارية والثاني أنواعها والثالث شروطها.

المطلب الأول

تعريف الأهلية التجارية

ويقصد بها صلاحية الشخص لثبوت ومباشرة الحقوق له وعليه[1].

ولا بد ان يكون الشخص متمتعا بالأهلية التجارية اللازمة لاكتساب صفة التاجر فمتى أصبح الشخص متمتعا بالأهلية التي يتطلبها القانون صار له حق احتراف التجارة ويثبت له صفة التاجر وعلى أساس ذلك لا يسمح للفرد بمزاولة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف إلا إذا توافرت فيه صلاحية معينة تجعله قادرا على مواجهة أعباء النشاط التجاري ومخاطره. وهذه الصلاحية لمزاولة الأعمال

---

[1] د. فوزي محمد سامي، القانون التجاري الأوراق التجارية، المكتبة القانونية، بدون سنة نشر، ص٣٠.

التجارية تعرف بالأهلية التجارية وكذلك تعرف بأنها صلاحية لموضوع ما أو قدرة الإنسان بالنسبة لحق أو واجب[١].

وكذلك يقصد بالأهلية التجارية صلاحية الشخص للقيام بالأعمال التجارية واحترافها أي ممارسة حرفة تجارية يخضع بشأنها للالتزامات المفروضة قانونًا على طائفة التجار[٢].

والأصل أن التجارة نشاط ينتج في اغلب الأحوال إن لم يكن كلها من تصرفات تدر من النفع العام والضرر مما يلزم منه ان يكون المتصدي لها قد بلغ سن الرشد دون ان يعرض له عارض من عوارض الأهلية ومن حيث الأصل (ان كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته)[٣].

ولا يشذ القانون التجاري في هذا الصدد في شيء إذ أن "كل من كانت تصرفاته القولية معتبرة بموجب القانون في أحواله وأكمل السن الثامنة عشر ولا يوجد مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يتعاطاها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة"[٤].

---

[١] الجوري، الأهلية التجارية، شبكة عمان القانونية، ٩:٣٨م ٢٠١٧/٣/٣، www.oman/c/al.net.

[٢] د. غاده عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد الأعمال التجارية التاجر – الأموال التجارية، دار الكتب القانونية، بدون سنة نشر، ص١٤٢.

[٣] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، نشر في الوقائع العراقية – رقم العدد:٣٠١٥ | تاريخ:١٩٥١/٨/٩ | رقم الصفحة:٢٤٣ مجموعة القوانين والانظمة.

[٤] د. هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ط١١٠٧٤٩، ص٢٤٢.

المطلب الثاني

أنواع الأهلية التجارية

يميز الفقهاء بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء فأهلية الوجوب تتعلق بالحقوق التي تجب للإنسان وأخرى أي أهلية الأداء تتعلق بالالتزامات التي تترتب عليه والتصرفات القانونية التي يقوم بها لذلك سوف نوضح المقصود لكل من اهلية الوجوب واهلية الأداء.

أولاً. أهلية الوجوب:

ويقصد بها صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له ولوجوب الالتزامات عليه ولهذا ربط علماء الفقه الاسلامي بين اهلية الوجوب والذمة المالية. أما فقهاء القانون الوضعي فقد ربطوا بينها وبين الشخصية القانونية. ولذلك فانه يتصف بها كل شخص ولو جنينا بشرط ان يولد حيا ولذلك عدوه اهلا لاكتساب الحقوق التي لا تفتقر إلى قبول منه كثبوت نسبه من ابيه وحقه في الميراث واستحقاقه للوصية وانتفاعه من اشتراط بفقده الغير لمصلحته دون ان تتوقف على هذا القبول كالهبة. اما الالتزامات فلا اهلية له بشأنها إذ ليست له عبارة وليست عليه ولاية. فإذا ولد الشخص كانت له اهلية وجوب كاملة إلى وقت وفاته. "فإذا مات بقيت من وجه حتى تصفى تركته وتسديد ديونه وإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت الشخصية معها"[1].

أولاً. أهلية الأداء:

ويقصد بها صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يُعتَد به شرعا. أي أنها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية كالبيع والإيجار

---

[1] د. عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، دار السنهوري، ط١، بدون سنة نشر، ص٦٣.

والوصية وغير ذلك من التصرفات ومناط هذه الأهلية هو العقل والتميز فمن كان كامل الأهلية أي كامل التميز كان كامل الأهلية ومن نقص تميزه نقصت أهليته ومن فقد التميز لصغر السن بأن كان دون السابعة من عمره أو لجنون يذهب بعقله أو إدراكه كان عديم الأهلية. والعبرة بتوافر الأهلية وقت إبرام العقد فإذا فقد الأهلية بعد ذلك فلا أثر لذلك على صحة العقد ما دامت هذه كانت موجودة وقت الانعقاد وتنقسم التصرفات القانونية من حيث الأهلية إلى أنواع ثلاثة[١]:

١. تصرفات نافعة نفعا محضا: وهي التي يثرى من يباشرها دون ان يدفع مقابلا وتشمل أعمال الاغتناء كقبول الهبة.
٢. تصرفات ضارة ضررا محضا: وهي التي يفتقر من يباشرها دون ان يأخذ مقابلا وتشمل أعمال التبرع كهبة الشخص لماله وإبرائه لمدينه.
٣. تصرفات دائرة بين النفع والضرر وهي التي تحتمل بأصل وضعها الربح والخسارة وتشمل أعمال التصرف وأعمال الإدارة، ويراد بأعمال التصرف تلك التي تنطوي على تقرير حق عيني للغير على الشيء كالبيع والرهن بالنسبة للراهن... أما أعمال الإدارة فهي التي ترمي إلى استغلال الشيء دون المساس بأصله. بحيث تتفق مع الاستعمال الذي اعد له الشيء من قبل كالإيجار بالنسبة إلى المؤجر فإذا كانت تتضمن تغيرا أساسيا في الشيء أو تعديلا في العرض الذي له كانت من أعمال الإدارة غير المعتادة كإعادة بناء منزل. فعقد البيع هو بأصل وضعه في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لأنه يحتمل بطبيعته الربح[٢] والخسارة حتى لو كان ينطوي على نفع أو ضرر بمن يباشره.

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، دار السنهوري، ط١، بدون سنة نشر، ص٦٤.

[٢] الموسوعة القانونية، أنواع الأهلية وأهلية الوجوب وأهلية الأداء، بدون سنة نشر ، ٢٠١٧، ١٢:١٣ص، www.elawpedia.com .

فإذا توافرت لدى الشخص أهلية كاملة كان صالحا لمباشرة جميع هذه التصرفات فيكون أهلا للاغتناء والإدارة والتصرف والتبرع وإذا كان الشخص عديم الأهلية فانه لا يصلح لمباشرة أي من هذه التصرفات وإذا كان الشخص ناقص الأهلية فانه يصلح لمباشرة أعمال الاغتناء ولا يصلح لمباشرة أعمال التبرع ويخضع مباشرته للأعمال الدائرة بين النفع والضرر لأحكام تكفل حمايته. وكل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يُحد منها بحكم القانون المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي. فعبئ إثبات عديم الأهلية أو نقصها يقع على عاتق من يدعي ذلك. فان نجح كان له ان يبطل أو ينقص العقد الذي صدر منه ولا يجوز للطرف الآخر ان يحتج بأنه كان يعتقد أهلية المتعاقد معه لكن إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية يخفي بها نقص أهليته مع انه لا يزال يستطيع طلب إبطال العقد لنقص أهليته إلا انه يكون مسؤولا عن التعويض للغش الذي صدر منه ولا يكفي ان يقتصر ناقص الأهلية على التأكيد بأنه كاملها بل يجب أن يستعين بطرق احتيالية كأن يقدم شهادة ميلاد مزورة ليثبت انه بلغ سن الرشد.

وأحكام الأهلية من النظام العام فلا يجوز ان يعطي شخص أهلية غير متوافرة عنده ولا ان يوسع عليه فيما نقص عنده منها.

كما لا يجوز الحرمان من أهلية موجودة أو الانتقاص منها وكل اتفاق على شيء من ذلك يكون باطلاً[1]. ولما كانت الأهلية مناطها التميز فهي تتأثر بالسن دائما وقد تتأثر بعوامل أخرى غير السن من شأنها ان تؤثر في التميز تسمى بعوارض الأهلية.

---

[1] المادة (١٣٠) الفقرة (٢) من القانون المدني العراقي.

المطلب الثالث

شروط الأهلية التجارية

للأهلية التجارية شروط مهمة يجب ان نتناولها لذلك سوف نفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لاكتساب صفة التاجر.

لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى قسمين نتحدث في القسم الأول عن شروط اكتساب الشخص الطبيعي لصفة التاجر ونتحدث في القسم الثاني عن اكتساب الشخص المعنوي لصفة التاجر.

وقد حددت المادة العاشرة من قانون التجارة العراقي الأهلية اللازمة لاكتساب صفة التاجر بقولها: "كل من كانت تصرفاته القولية معتبرة بموجب هذا القانون في أمواله وإكمال السن الثامنة عشر ولا يوجد مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التي يتعاطاها يكون أهلا للاشتغال بالتجارة" والملاحظ أولا ان هذه المادة قد مزجت بين أهلية التعاقد اللازمة لممارسة التجارة هي التي تعفينا قبل غيره هنا والموانع الخاصة المتعلقة بالشخص المتعاقد أو محل العقد. والملاحظ ثانيا ان هذه المادة التي حددت الأهلية اللازمة للاشتغال بالتجارة ببلوغ الثامنة عشر قد (تعدل) حكمها بصدد القانون المدني الذي نص على أن: "للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشر مقدارا من ماله ويَأذن له بالتجارة تجربتا له ويكون الابن مطلقا أو مقيدا. ان الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن بمنزلة البالغ سن الرشد" وان للمحكمة ان تأذن للصغير المميز عند

امتناع الولي عن الإذن... الخ ومن الجمع بين هذه المواد في قانون التجارة والقانون المدني ترى ان المشرع بصرف نوعين من الأهلية[١].

وإنما يرتبط بالعمل الذي يباشره لذلك ان احتراف العمل التجاري باسمه ولحسابه هو أساس اكتساب صفة التاجر كما ان قانون التجارة يتطلب فيمن يباشر التجارة أهلية معينة تسمى الأهلية التجارية.

١. الأهلية القانونية

وهي التي تكتسب ببلوغ ثماني عشر سنة كاملة (أهلية الرشيد) وبذا لم تعد تختلف الآن سن الرشد (التجاري) عن سن الرشد (المدني) بعد ان كان التفاوت بينهما كبيرا في السابق. إذا كان سن الرشد المدني قبل صدور (نفاذ) القانون المدني خمسة عشر سنة فقط حسب مجلة الأحكام العدلية بينما كانت الأهلية التجارية الكاملة قبل صدور قانون التجارة الجديد محددة بإحدى وعشرين سنة استنادا إلى أحكام المادة الثامنة من قانون التجارة البرية العثماني المقتبسة من القانون الفرنسي. يخلص من ذلك ان بلوغ الشخص ثماني عشر سنة كاملة يجعله أهلا للاشتغال بالتجارة ما لم يكن محجورا عليه لذاته لجنون أو علة أو بحكم المحكمة لسفه أو غفلة.

٢. الأهلية القضائية

وهي التي يمكن اكتسابها ببلوغ الخامسة عشر فقط بإذن من الولي والمحكمة أو بإذن من المحكمة مباشرة وعند امتناع الولي عن الإذن ونظام الإذن هذا الذي جاء به القانون المدني قريب من مثله الذي كانت تنص المادة انه "يجوز لمن بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة ان يشتغل بالتجارة ، وأما من بلغت سنه ثماني عشرة سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضي بأنه قاصر، فلا يجوز له أن يتجر إلا بكفالة وليه أو بإذن من محكمة التجارة"[٢]

---

[١] د. اكرم باملیكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ط٢، (المنقحة) بغداد، ١٩٦٨، ص١٤٥.

[٢] المادة الثامنة من قانون التجارة البرية العثماني.

ولكن يلاحظ ان المشرع كما عمد إلى جعل الأهلية التجارية الكاملة مكتسبة بمجرد بلوغ الشخص ثماني عشر سنة بدلا من إحدى وعشرين سنه فانه قد خفض السن التي يجوز فيها الإذن للصبي بالتجارة من ثماني عشر سنة إلى خمسة عشر سنة فقط. يبدو انه يلاحظ من جهة ثانية ان هذا الإذن لم يعد بالإمكان ان يصدر من الولي إلا بترخيص من المحكمة ولكن المحكمة نظرا لما لها من ولاية عامة ان تأذن للصبي بالتجارة كما كان الأمر في السابق حتى دون اذن من الولي وليس للولي ان يحجر عليه بعد ذلك وقد حددت المادة (١٠٢) من القانون المدني العراقي المقصود بالولي بقولها "ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم الجد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي تنصبه المحكمة وهذا يجوز ان يكون الإذن مطلقا أو مقيدا كما يجوز للمحكمة بعد الإذن ان تعيد الحجر على الصغير وللولي أيضا ان يحجر الصغير المأذون من قبله ويبطل الإذن ولكن يجب ان يحجره على الوجه الذي أذن به أي بترخيص من المحكمة" ويكون الإذن مطلقا إذا لم يقيد بالاتجار في حدود مبلغ معين أو في نوع معين أو أنواع معينة من الأعمال. فيكون القاصر عندئذ حرا في ان يلقي بكل أمواله في ميدان التجارة لممارسة أي عمل أو أي أعمال تنصرف رغبة إليها. في حين يكون الإذن مقيدا إذا حدد المبلغ الذي يجوز للصغير ان يتجر فيه حيث لا يشمل كل ثروته أو عين نوع التجارة التي ينبغي ان يقتصر نشاطه عليه أو استثنى من الإذن فقط القيام ببعض التصرفات دون حصر نشاطه في تجارة معينة. وفيما عدا ذلك فان الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن بمنزلة البالغ من الرشد. فيكون الاشتغال بالتجارة والقيام بكافة التصرفات اللازمة لذلك من بيع وشراء وإيجار واستئجار ورهن وارتهان وغيرها من التصرفات سواء أكانت منصبة على منقولات أو عقارات خلافا لما ذهب إليه أستاذنا الناهي من اعتباره الإذن للصغير المأذون بالتجارة مقيدا دائما بعدم جواز عقده عقدا من العقود الخاضعة في انعقادها لضرورة التسجيل في دائرة الطابو لان هذه العقود من رأيه تخضع من حيث الانعقاد لأحكام القانون المدني أي لا صلة التصرف المدنية وهي بلوغ سن الثامنة عشر كاملة حيث ان هذا الرأي لا

سند له في القانون المدني العراقي الذي لم ترد فيه أي إشارة تفيد معنى قصر الإذن في التجارة على التعامل في الأموال المنقولة دون الأموال غير المنقولة بعكس المادة السابعة من التقنين التجاري البلجيكي الذي منع الصغير المأذون من التصرف بعقاراته حتى إذا كان لإغراض تجارية إلا وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٤٥٧ من التقنين المدني التي تجيز نقل ملكية عقارات الصغير إلا عند وجود ضرورة ماسة أو منفعة اكيدة تبرر هذا النقل والا بعد الحصول على اذن خاص بذلك من (مجلس العائلة) مصادق عليه من قبل المحكمة فللصبي المأذون بالاتجار إذن ان يشتري ويبيع وان يرهن ويريهن الأموال بمختلف أنواعها منقولة كانت أو غير منقولة وان يقوم بكافة الأعمال العقارية اللازمة بتحقيق أغراضه التجارية ويعقد عقود هي صحيحه غير موقوفه على اجازة وليه ولا تبطل هذه العقود وحتى وان كان فيها غبن فاحش له بل تبقى في حالة تقرير الطرف الثاني به موقوفه على اجازته كما هو الحال بالنسبة للبالغ سن الرشد تطبيقا لحكم المادة (١٢١) من القانون المدني ولا تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى (مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى أي التقادم المسقط بالنسبة للالتزامات المترتبة على الصغير المأذون بشأن تجارته خلافا لما تنص عليه المادة (٤٣٥) من القانون المدني بخصوص الصغير والمحجور بلا ولي ومن كان في حكمها. ويترتب على الإذن للصغير بالتجارة واحترافه للأعمال التجارية اكتسابه صفة التاجر وتمتعه بما يتمتع به التجار من امتيازات وخضوع لما يفرضه عليهم القانون من واجبات كسريان القرينة التجارية على أعماله ومسكه الدفاتر التجارية واتخاذ عنوانا تجاريا وخضوعه لنظام الإفلاس وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للصغير المميز البالغ الخامسة عشر والمأذون بالتجارة فما الحكم بالنسبة للصبي الغير مميز (دون السابعة) والصبي بين السابعة والثامنة عشر أو بين السابعة وحين الإذن له بالاتجار بعد الخامسة عشر. وقد كان الفقه والفقهاء مستقر على المجموعة التجارية الملقاة على إكساب

صفة التاجر للأشخاص المحصورة عليهم مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنتهم أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة التي يخضعون لها[1] مثل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمعلمين والمدنيين بالدولة والمحامين والقضاة وغيرهم إذا قام هؤلاء الأشخاص بممارسة العمل التجاري على سبيل الاحتراف.

أما القسم الثاني فنتحدث فيه عن اكتساب الشخص المعنوي صفة التاجر:

كان الوضع في المجموعة التجارية الملغاة لا يقتصر على أعطاء صفة التاجر للافراد فقط بل أعطت هذه الصفة أيضا للأشخاص المعنوية الخاصة إذا كان موضوع الشركة القيام بالأعمال التجارية فالشركات تكتسب صفة التاجر إذا كان غرضها الذي قامت من اجله هو ممارسة الأعمال التجارية. أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة في ظل المجموعة التجارية الملغاة قد حدث خلاف حول مدى اكتساب الشخص المعنوي العام كالدولة وأحداث الحكم المحلي والمحافظات صفة التاجر إذا احترف الأعمال التجارية وكان الرأي المستقر في الفقه ان الشخص المعنوي العام لا يكتسب صفة التاجر مهما احترف القيام بالأعمال التجارية لان هذه الصفة تتعارض مع الوظيفة التي يقوم بها الشخص المعنوي العام ولكن ليس معنى ذلك ان تخرج هذه الأعمال التي يمارسها الشخص المعنوي العام عن الطبيعة التجارية بل تظل لها هذه الطبيعة وتخضع لأحكام القانون التجاري حيث لا يتعارض عدم اكتساب الشخص المعنوي العام صفة التاجر مع خضوع الأعمال التجارية التي يمارسها لأحكام القانون التجاري. وقد جاء القانون التجاري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بإحكام قاطعة في هذا الشأن واعتمد على المعيار الشكلي لاكتساب الشركات صفة التاجر متماشيا مع اغلب القوانين الحديثة في هذا الشأن كما نص صراحة على عدم

---

[1] د. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، جـ١، الأعمال التجارية التاجر والمحل التجاري، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٢٤٠.

اكتساب الشخص المعنوي العام صفة التاجر[١] ولكن هذا لا يحول دون خضوع أعماله التجارية للقانون التجاري فقد نصت المادة ٢/١٠ من القانون التجاري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على ان يكون تاجرا كل شركة تتخذ احد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات ايا كان الغرض الذي نشأة الشركة من اجله وهذه الأشكال هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة فتأسيس الشركة طبقا لهذه الأشكال يكسبها صفة التاجر أيًا كان غرضها وعلى أساس ذلك نصت المادة (ولا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام ومع ذلك تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية التي تزاولها إلا ما استثني بنص خاص) [٢].

---

[١] عصام حنفي محمود، مصدر سابق، ص٢٤٠.

[٢] المادة (٢٠) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

المبحث الثاني

الأهلية التجارية

يقصد بالأهلية التجارية صلاحية الشخص للقيام بالأعمال التجارية واحترافها أي ممارسة حرفة تجارية يخضع بشأنها للالتزامات المفروضة قانونًا على طائفة التجار.

الأصل ان التجارة نشاط ينتج في اغلب الأحوال ان لم يكن كلها عن تصرفات تدور بين النفع والضرر مما يلزم معه ان يكون المتصدي لها قد بلغ سن الرشد دون ان يعرض له عارض من عوارض الأهلية.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول كامل الأهلية وفي المطلب الثاني ناقص الأهلية وفي المطلب الثالث القاصر والمأذون.

المطلب الأول

كامل الأهلية

لم يحدد قانون التجارة سنًا معينة للأهلية التجارية إذ تنص المادة الثامنة من قانون التجارة على: "يشترط في التاجر ان يكون متمتعا بالأهلية" ومن الواضح ان حكم هذا النص انما جاء طبقا للمبادئ التي قررها قانون اصلاح النظام القانوني عند رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ التي تقرر (توحيد الأحكام المتعلقة بالأهلية في المسائل المدنية والتجارية وصوغها في القانون المدني ابتغاء التنسيق فيما بين المسائل المتشابهة)

وعليه الحالة هذه إذن الرجوع إلى أحكام القانون المدني الخاصة بالأهلية وبمقتضى نص المادة (١٠٦) من القانون المدني ان "سن الرشد من ثماني عشر سنة كاملة" ولا بد من الإشارة هنا إلى ان المشرع العراقي يفرق بهذا الصدد بين الأجنبي والعراقي في تعاطي التجارة فلا يحق للأجنبي ممارسة النشاط التجاري إلا وفق القواعد الخاصة التي يقررها قانونه الشخصي أي قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته[١]. فأهلية الاجنبي لا تخضع لقانون المواطن انما تخضع لقانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته إذ تقرر الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر من القانون المدني انه: "الأهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته " ومع ذلك فان المشرع العراقي يورد استثناء بهذا الخصوص هو "في حالة التصرفات المالية التي تعقد في العراق وتترتب آثارها فيه ، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان أهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ، فإن الأجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الأهلية" ويتفق الرأي على أن من جملة الأسباب الخفية التي ينصرف إليها مفهوم النص أن يكون الأجنبي مثلاً "محجوراً عليه لعارض من عوارض الأهلية التي أنشأها قانونه الشخصي". أو أن القانون الأجنبي يحدد لبلوغ الرشد سناً أعلى من تلك التي حددها القانون العراقي ففي مثل هذه الفرضيات يعتبر الأجنبي المتعاقد مع العراقي كامل الأهلية اللهم إلا إذا ثبت سوء نية من تعاقد من الأجنبي. بمعنى أن القانون الواجب التطبيق هنا هو قانون الموطن وليس قانون جنسية الأجنبي. ويبرر هذا الاستثناء كما يرى بعض الفقه بمعطيات متعددة أهمها أن " فرض العلم لا يلازم القانون الأجنبي كما يلازم القانون الوطني" وعليه ينزل " الأول من مرتبة القواعد القانونية الى مرتبة الواقع " وأن من الضروري حماية مصلحة وحقوق المتعاقد والوطني وعدم الإخلال باستقرار التعامل. على أنه يجب أن لا يستخلص مما تقدم بأن توفر شرط الأهلية التجارية وحده في الأجنبي يمكنه من ممارسة النشاط التجاري في العراق إذ يجب فوق ذلك وبحكم

---

[١] د. باسم محمد صالح، القانون التجاري النظرية العامة التاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية، بدون سنة نشر، ص١٠٠.

القانون أن يحصل الأجنبي الذي يرغب المتاجرة في العراق على إذن وموافقة الجهة الإدارية المختصة في القطر هذا ما تناوله القانون العراقي. أما فيما يتعلق بالقانون المصري فقد بين في المادة (١١) من قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على ان يكون أهلا لمزاولة التجارة مصريا كان ام اجنبيا من بلغت سنه إحدى وعشرين كاملة ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصرا في هذا السن[١]، يتضح من هذا النص ان ممارسة النشاط التجاري حق لكل من اكتملت أهليته سواء أكان مصريا أو أجنبيا. ورغم الصياغة ذات الطابع المطلق فان بلوغ هذا السن لا يؤدي إليها إلى إمكان مباشرة التجارة إذ يمتنع على من بلغها مجنونا أو معتوها الاشتغال بالتجارة كما انه قد يصل الشخص هذا السن ولا يستطيع مزاولة الأعمال التجارية لمانع قانوني، اما من جهة القوانين التي تنظم مهنته أو طبقته أو خطر ممارسة التجارة على فئة من الأشخاص لا يتوفر فيهم الثقة والائتمان. ومن يبلغ سن الحادية والعشرين يعتبر أهلا للاتجار في مصر مصريا كان أو أجنبيا ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي بجنسية يعتبره قاصرا في هذه السن إذ ان استقرار المعاملات التجارية بمقتضى توحيد سن الرشد التجاري للمصريين والأجانب على السواء[٢].

وان لا يتعارض نشاطه التجاري فوق ذلك مع متطلبات خطط التنمية إذ يقرر الشرط الثاني من المادة الثامنة من قانون التجارة العراقي انه "ويجوز لغير العراقي ان يمارس العمل التجاري وفقا لمتطلبات خطة التنمية وبإذن من الجهة المختصة".

ودون الإخلال أيضا في القواعد الواردة في القوانين الأخرى التي تنظم مزاولة العمل والمهن في العراق كقانون العمل مثلا وإذا كانت القاعدة ان من اتم الثامنة عشر سنة ولم يتأثر بعوارض الأهلية. يكون كامل الأهلية وأهلاً للاتجار فإن القانون

---

[١] د. غاده عماد الشربيني، مصدر سابق، ص١٤٣.

[٢] د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري- مقدمة الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية-القطاع العام – الملكية التجارية والصناعية، منشأة معارف الإسكندرية، ١٩٧٤، ص١٥٦.

العراقي يعتبر من جهة أخرى واستثناء أن من أتم الخامسة عشرة من العمر وكان متزوجاً في هذه السن، في مرتبة كامل الأهلية فبمقتضى "يعتبر من أكمل الخامسة عشرة تزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية". وعلى هذا فإن بإمكان المتزوج بهذه السن بإذن من القضاء أن يمارس جميع صور النشاط التجاري دون استثناء أو تمييز شأنه في ذلك شأن البالغ سن الرشد المقرر قانوناً. هذا ولا مجال للتميز في الحكم عندنا في التشريع التجاري أو المدني بين الرجل والمرأة بصدد الأهلية اللازمة لتعاطي التجارة. فيحق للعراقية متى ما أتمت الثامنة عشرة متزوجة كانت أم غير متزوجة احتراف النشاط التجاري واكتساب صفة التاجر. ولا يعتبر هذا الحكم في الواقع إلا تطبيقاً لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء التي اعترفت للزوجين عند الزواج باستقلال مالي تام عن الآخر واحتفاظ كل منهما بملكيته لأمواله وإدارتها بحرية واستقلال كاملين. إلا أن الأمر يختلف من جهة أهلية ممارسة الأجنبية المتزوجة للتجارة في العراق. فبالإضافة للشروط التي ذكرناها آنفاً – حصول الإذن من الجهة المختصة في العراق وأن يكون النشاط التجاري ملائماً لمتطلبات خطة التنمية – فإنه يجب الرجوع إلى قانونها الشخصي لتحديد مدى أهليتها لممارسة التجارة فإذا كان ذلك القانون يمنحها كامل الحرية لممارسة التجارة كان لها أن تمارسها في العراق أما إذا كان قانون جنسيتها يقيدها بوجوب الحصول على إذن من الزوج أو من غيره – كإذن القضاء مثلا – وجب استيفاء تلك الشروط لتتمكن من تعاطي التجارة في العراق. ولابد فيما إذا استوفيت هذه الشروط من تسجيلها في السجل التجاري لغرض إشهارها لكي تسري بحق الغير. وإذا طرأ أي تعديل عليها فإنه يلزم أيضاً تأشير ذلك التعديل وإشهاره كي يمكن الاحتجاج به على الغير. والواقع أن من شأن التسجيل والإشهار لهذه القيود الكشف للغير أولا عن مدى حرية الأجنبية في التعاقد وعن مدى ضمان الدائنين على أموال مدينهم من جهة أخرى ، وفيما إذا كانت الأجنبية المتزوجة قد تزوجت وفقاً لنظام انفصال الأموال أو اختلاط الأموال[1].

---

[1] مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص١٠٣.

المطلب الثاني

ناقص الأهلية

ناقص الأهلية أو الصغير المميز فيعتبر مميزا من وقت بلوغه سن التميز إلى وقت بلوغه سن الرشد أي الثامنة عشر ولا يقصد بوصفه مميزا اصاب تمييزا كاملا فهذا معناه بلوغ سن الرشد وإنما يقصد بهذا الوصف ان الصغير قد توفرت له بعض أسباب التميز فهو لا يزال ناقص العقل ولذلك ناقص الأهلية.

وتصرفات الصغير المميز على ثلاثة أنواع:

١. **تصرفات معتبرة:** صحيحة ونافذة سواء أذن بها الولي أو لم يأذن أجازها أم لم يجزها وهي التي تتضمن النفع المحض له كقبول الهبة والوصية.
٢. **تصرفات باطلة:** ولو أذن بها الولي وأجازها وهي التي تتضمن له الضرر المحض كالهبة والإبراء والإعارة.
٣. تصرفات موقوفة: وهي التي تدور بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة أي عقود المعاوضة فإذا صدرت من المميز بعد الإذن فهي نافذة وان صدرت قبل الإذن فهي موقوفة على إجازة وليه أو إجازته هو نفسه بعد إن يصير مأذونا أو بعد بلوغه ولكن يشترط لصحة هذه الإجازة أن يكون له ولي خاص أو عام كالقاضي حين صدور العقد منه وإلا فلا عبرة بالعقد ولا بالإجازة بعد العقد، مثال ذلك لو باع الصغير المميز مالا في ديار اجنبية ولم يكن له ولي فان الإجازة لهذه العقد بعد بلوغه أو بعد نصب ولي عليه غير معتبره

ويلاحظ إجازة الولي إنما تعتبر من العقود المذكورة إذا لم يكن في العقد غبن فاحش لان العقد الفاحش يصبح ضررا محضا[١].

المطلب الثالث

القاصر المأذون

يجيز القانون لمن أكمل الخامسة عشرة سنة ، ولم يبلغ الثامنة عشرة ، تعاطي التجارة في جزء من أمواله بشرط أن يحصل على إذن من وليه وترخيص من القضاء ويستفاد هذا الحكم من نص المادة ٩٨"للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً "[٢].ومن فحوى هذا النص يتضح أولاً أن القاصر الذي أكمل الخامسة عشرة لا يستطيع ممارسة النشاط التجاري إلا إذا أذنه وليه بالاتجار. وولي القاصر بمقتضى نص المادة السابعة والعشرون من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ هو (أبوه ثم المحكمة) وبمقتضى القانون المدني هو أبوه ثم وصي أبيه ثم الجد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي تنصبه المحكمة. ويجوز للولي إذا اقتضى الأمر ذلك إن يسحب الأذن الذي منحه للصغير لممارسة التجارة. إلا أن وفاة الولي أو عزله عن ولايته لا يؤدي إلى إبطال الإذن الممنوح للقاصر وإذا امتنع الولي عن منح الإذن اللازم للقاصر فإن للمحكمة عندئذ أن تأذن له، وفي هذه الحالة يكون من اختصاصها فقط إبقاء الإذن أو سحبه. وإذن الولي لوحده لا يكفي في الواقع لممارسة القاصر العمل التجاري، بل لابد بالإضافة على ذلك من إذن المحكمة. والتشدد هنا لا يحتاج الى تأويل نظراً لما

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكتب السنهوري، بدون سنة نشر، ص٦٨.

[٢] نص المادة ٩٨/ف١ من القانون المدني العراقي، مرجع سابق.

ينطوي عليه النشاط التجاري من مخاطر قد تلحق بالقاصر ولذا فإنه لا يمكن[1] أن يسمح له به إلا إذا حصلت موافقة القضاء إضافة لإجازة الولي. ويكون الإذن الممنوح للقاصر مطلقاً أو مقيداً. فيجوز أن يكون الإذن مطلقاً يشمل جميع صور النشاط التجاري دون استثناء أو تخصيص وقد يكون مقيداً بنوع معين من النشاط التجاري. كأن يقتصر الإذن على ممارسة القاصر لأعمال شراء المنقول وبيعه أو أعمال التوريد دون غيرها من أنواع الأعمال التجارية. غير أنه لا يجوز أن يرد الإذن مطلقاً كان أم مقيداً على جميع أموال القاصر. بل ينصرف في جميع الأحوال الى جزء محدد من أمواله حماية القاصر وتجربة له. فإذا بلغ سن الرشد تدفع له حينئذٍ جميع أمواله ويكون في إمكانه عند ذاك استغلال تلك الأموال دون قيد في الميدان التجاري. وتعليل هذا الحكم يكمن في ضرورة حماية مصلحة القاصر طبقاً للغرض المقصود من وضع نص المادة ٩٨ من القانون المدني. ذلك أن المشرع قد توخى من خلال النص المذكور (إعطاء الفرصة) للقاصر لتعاطي التجارة بجزء من أموله (تجربة له) فلا يمكن والحالة هذه إذن منح القاصر حرية استخدام جميع أمواله لممارسة التجارة وإلا نكون قد فوتنا على المشرع الغرض الذي يهدف إليه ، ألا وهو حماية القاصر. وأياً كان نطاق الإذن فإن القاصر المأذون يصبح بمنزلة كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات المتصلة بالتجارة وعلى ذلك فإن جميع أعماله من بيع وشراء واقتراض وتقاضي وصلح وتحكم. تعتبر صحيحة دون حاجة إلى إجازة من وليه ولا تعتبر هذه التصرفات باطلة حتى لو لحقه من جراءها غبن فاحش. وإذا احتراف أحد الأعمال التجارية فإنه يكتسب صفة التاجر، ويخضع عندها لجميع الالتزامات والقيود التي تترتب على اكتساب تلك الصفة. فتطبق قرينة التجارية على أعماله كما يجوز إشهار إفلاسه إذا توقف عن أداء ديونه التجارية. وقد أثار مدى مسؤولية القاصر المأذون عن الديون التجارية – مدى آثار إشهار الإفلاس خلافاً فقهياً متميزاً إذ يذهب البعض إلى أن مسؤولية القاصر عن تلك الديون لا يمكن أن تتعدى دائرة الأموال الداخلة في الإذن. وعليه فإن آثار الإفلاس لا يمكن أن تمتد

---

[1] د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص١٠٨.

إلى أمواله الأخرى وذلك استثناء من مبدأ وحدة الذمة المالية كما لا يمكن أن تشمله آثار الإفلاس الشخصية كالحبس والحرمان من الحقوق المهنية حماية للقاصر ورأفة به. بينما يرى البعض الآخر بأن آثار الإفلاس يجب أن تمتد إلى جميع أموال القاصر شأنه في ذلك شأن كامل الأهلية ويستند هذا الرأي على حجتين أساسيتين:

الأولى: إن حصر آثار الإفلاس بالأموال الداخلة في نطاق الإذن يؤدي إلى إضعاف الثقة بالقاصر وتقليل الائتمان بتجارته (٥٨) .

الثانية: لا يجوز إعطاء نفس الحكم المقرر بشأن حالة الصغير الذي آلت إليه ملكية تجارية ، والذي يقصر آثار الإفلاس على أموال الصغير المستثمر فقط في التجارة حماية ورأفة به.

إذ أن تلك الحالة استثناء وبما أنه لا يجوز التوسع في تطبيق الاستثناء فمن الواضح إذن عدم " مد حكم " هذه القاعدة على حالة المأذون بالتجارة[١]. والراجح كما نرى بهذا الصدد أن مسؤولية القاصر المأذون عن الديون يجب ان تكون مقيدة بحدود أمواله الداخلة في نطاق الإذن. صحيح في الواقع أن مثل هذا الحل قد يؤدي الى إضعاف ائتمان القاصر لدى الغير، بيد أنه يجب أن يلاحظ بأن ذلك الائتمان ضعيف في واقع الأمر بطبيعته "ولو كان الإذن مطلقاً" طالما أن سحب الإذن الممنوح للقاصر جائز في كل وقت من جهة أخرى فإن نص المادة ٩٨ من القانون المدني. الذي يحكم بالتخصيص حالة الصغير المأذون وضع لغرض حماية ذلك الصغير. إذ لم يجز النص المذكور كما رأينا ممارسة الصغير للنشاط التجاري إلا على سبيل التجربة وبجزء من أمواله ولذا فإن حصر آثار الإفلاس بالأموال المستغلة في التجارة دون غيرها يعد أكثر تماشياً مع روح النص المذكور وأكثر تحقيقاً لغرض المشرع من حماية القاصر المأذون. إذا توافرت الشروط المتقدمة الشروط المتقدمة فإن الشخص يكتسب الصفة التجارية بحكم القانون، بيد أن قانون التجارة أورد حكماً بمقتضاه أجاز للسلطة تحديد نوع العمل التجاري الذي يمكن أن يمارسه التاجر، وتحديد نطاق ذلك العمل على ضوء مستلزمات خطة التنمية. إذ تقرر الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه: "للوزير المختص أن يحدد نوع ونطاق العمل التجاري الذي يمكن أن يمارسه التاجر بما يكفل تنفيذ خطة التنمية". أن مضمون هذا النص

---

[١] د. نوري طالباني، القانون التجاري–النظرية العامة، ط٢، ١٩٧٩، ص٢٠٢.

ليس شرطاً من شروط اكتساب الصفة التجارية وإنما هو نوع من القيود الضرورية التي ترد على حرية ممارس النشاط التجاري وهذا القيد له ما يبرره في الواقع إذ لا يمكن أن يتم تعاطي التجارة دونما ضابط وبصورة عشوائية في الوقت تسعى الدولة من خلاله إلى تنظيم الاقتصاد وكفالة سيره بما، يخدم فهو إذن صورة من صور تدخل الدولة في النشاط التجاري تسعى الخطط المقررة. وهو من جانب آخر صورة من صور اطراد اتساع القطاع التجاري الاشتراكي عندنا بشكل جذري القانونية التي تمارسها الدولة بعد الرقابة ومهم . ويترتب على ما تقدم أن للوزير المختص السلطة في رفض العمل التجاري أو تحديد نطاق ذلك العمل إذا تبين أن المصلحة العامة توجب ذلك الرفض أو تستلزم ذلك التحديد وعلى التاجر تبعاً لذلك أن يأخذ بنظر الاعتبار مستلزمات التخطيط الاقتصادي بجانب الاعتبارات الأخرى عند ممارسته للنشاط التجاري ولابد من الإشارة أخيراً الى أنه لا تأثير لهذا القيد على الصفة التجارية للتاجر.

تنص المادة ٩٩ من القانون المدني على انه "الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن بمنزلة البالغ سن الرشد".

وتنص المادة ١٠٠ من القانون المدني "للولي لن يحجر الصغير المأذون ويبطل الإذن ولكن يجب ان يحجره على الوجه الذي أذنه به".

وتنص المادة ١٠١ من القانون المدني على انه "١. للمحكمة ان تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الإذن وليس للولي ان يحجر عليه بعد ذلك. ٢. وللمحكمة بعد الإذن ان تعيد الحجر على الصغير".

هذه المواد تبحث في إذن الصغير المميز بالتجارة، وحتى يؤذن للصغير بالتجارة يشترط شروط ثلاثة وفق نص المادة (٩٨) من القانون المدني[١]:

١. ان يصدر ترخيص من المحكمة للولي بان يأذن للصغير حذرا من سوء نية الولي.
٢. أن لا يكون سن الصغير اقل من خمسة عشر سنة.
٣. أن يكون الإذن بادئ الأمر مقصورا على جزء من أمواله.

ويظهر من فحوى المادة السالفة الذكر أن هذا الجزء من المال يجب أن لا يبالغ في مقداره لأنه يدفع إليه على سبيل التجربة فإذا تحقق من التجربة رشد المأذون جاز للمحكمة أن ترخص الولي بأن يأذن للصغير ان يتصرف

[١] د. عبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص٧٠.

في جميع أمواله وإذا ظهر من التجربة عدم رشده يلغي الولي الإذن فيرجع الصغير إلى مركزه قبل الإذن.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من رحلة البحث في الأهلية التجارية التي تناولناها من حيث المقصود بها وأنواعها وشروطها وكذلك بالنسبة لكامل الأهلية وناقص الأهلية والقاصر المأذون ومن خلال رحلة البحث هذه توصلنا إلى النتائج الآتية:

١. لا يسمح للفرد بمزاولة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف إلا إذا توافرت فيه صلاحية معينة تجعله قادرا على مواجهة أعباء النشاط التجاري ومخاطرة وهذه الصلاحية تعرف بالأهلية التجارية.
٢. إلزامية توافر الأهلية التجارية للتاجر حيث يشترط القانون في التاجر ان يكون متمتعا بالأهلية.
٣. ان التاجر ليس حرا في القيام بالأعمال التجارية انما يجب عليه ان يراعي عناصر أساسية وضعها القانون من خلالها يستطيع مباشرة هذه الأعمال.

التوصيات

ان التوصيات التي تم التوصل إليها تتعلق بالأهلية التجارية وترمي هذه التوصيات إلى تعديل أحكام الأهلية التجارية وهي كالآتي:

١. نوصي بتعديل نص المادة الثامنة من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والتي تنص (يشترط في التاجر ان يكون متمتعًا بالأهلية.....) بتحديد سن للأهلية.
٢. نوصي بالعمل على زيادة الوعي لدى التجار لحماية أعمالهم التجارية عن طريق إدراج الشروط الخاصة بالأهلية التجارية.

المصادر

أولاً. الكتب

١. د. اكرم باماليكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ط٢، (المنقحة) بغداد، ١٩٦٨.

٢. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري النظرية العامة التاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والقطاع الاشتراكي.

٣. د. عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، دار السنهوري، ط١، بدون سنة نشر.

٤. د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، دار السنهوري، ط١، بدون سنة نشر.

٥. د. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، جـ١، الأعمال التجارية التاجر والمحل التجاري، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٦. د. غاده عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد الأعمال التجارية التاجر- الأموال التجارية، دار الكتب القانونية، بدون سنة نشر.

٧. د. فوزي محمد سامي، القانون التجاري الأوراق التجارية، المكتبة القانونية، بدون سنة نشر.

٨. د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري- مقدمة الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية-القطاع العام - الملكية التجارية والصناعية، منشأة معارف الإسكندرية، ١٩٧٤.

٩. د. نوري طالباني، القانون التجاري-النظرية العامة، ط٢، ١٩٧٩.

١٠. د. هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ط١١٠٧٤٩.

ثانيًا. البحوث والمقالات

١. الجوري، الأهلية التجارية، شبكة عمان القانونية، ٩:٣٨م ٢٠١٧/٣/٣، www.oman/c/al.net.

٢. الموسوعة القانونية، أنواع الأهلية وأهلية الوجوب وأهلية الأداء، بدون سنة نشر ، ٢٠١٧، ١٢:١٣ص، www.elawpedia.com.

ثالثاً. القوانين

١. القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣. قانون التجارة البرية العثماني.
٤. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.